المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد المجلد: 05 العدد: 01 السنة: 2020

EISSN N° 2676-2269 ISSN N° 2478-0006

الحماية الخاصة لإجراءات الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد

La spécificité de la protection des procédures révélatrices et de dénonciation des infractions de corruption

The specificity of the protection of procedures revealing and denouncing corruption offenses

نجية عراب ثاني♦

تاريخ الإستلام: 17/ 11/ 2019 **تاريخ القبول:** 24/ 06/2020

ملخص:

إن مكافحة ظاهرة الفساد لا تتسم بالفعالية المرجوة إلا من خلال مواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، وتقرير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا من مختلف صور الاعتداء.

فالتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد يؤدي إلى تسهيل عمليات البحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم. وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 نجده قد تضمن نصوصا تحمي إجراءات المتابعة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الشهود، المبلغين، تدابير الحماية.

Résumé:

L'efficacité souhaitée de la lutte contre la corruption n'est réelle qu'après avoir mis à l'écart les différents actes entravant la

♦ : أستاذة محاضرة " أ "، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر –

البريد الإلكتروني: ntutorat.arabteni@yahoo.fr

gestion de la justice, en assurant une protection spéciale aux dénonciateurs, aux témoins, aux experts et aux victimes de diverses formes d'agression.

De ce fait, l'encouragement du signalement des délits de corruption facilite pratiquement la recherche et l'enquête des ces infractions. Du point de vue de la réglementation, la loi n° 06/01sur la prévention et le contrôle de la corruption prévoit des dispositions protégeant les procédures de suivi criminel.

Mots clés: Corruption, témoins, signalement, mesures de protection.

Abstract:

The desired effectiveness of the fight against corruption is only real after having put aside the various acts hampering the management of justice, by ensuring special protection for whistleblowers, witnesses, experts and victims of various forms of aggression.

As a result, encouraging the reporting of corruption offenses practically makes it easier to find and investigate these offenses. From a regulatory point of view, Law No. 06/01 on the prevention and control of corruption contains provisions protecting criminal monitoring procedures.

KeyWords: Corruption, witnesses, reporting, protection measures.

المقدمة:

يعد الفساد بأشكاله وأنواعه المختلفة ظاهرة تعاني منها الدول المتقدمة والنامية والمؤسسات العامة والخاصة على حد السواء في كل الدول. وتعتبر الجزائر كذلك من الدول التي عانت من ظاهرة الفساد ولا تزال، وبغية التخفيف من آثار الفساد الإداري ومكافحته اعتمدت الجزائر مجموعة من الإصلاحات، ترجمت في نصوص قانونية تتعلق بمحاربة أهم صور الفساد الإداري، والتي من أهمها القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، الذي كان نتيجة المصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[2]، بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد[3].

وكما هو معلوم فان القضاء الفعال هو جزء أساس من أي برنامج شامل لمكافحة الفساد، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك بتزويد القضاء بسلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيه من خلال إجراءات خاصة مخولة له تساعده على التحري والبحث وإصدار أحكام موضوعية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم والشخص الذي ارتكبها.

ومن أجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين بجرائم الفساد عمد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تشجيع الإبلاغ عن هذه

[1]– قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 10–05 المؤرخ في 26 اوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11–15 المؤرخ في 02 اوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2011.

[2]. المرسوم الرئاسي 04/ 128المؤرخ في2004/04/19المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 الجريدة الرسمية العدد 26.

[3]. المرسوم الرئاسي 06/ 137المؤرخ في2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المنعقدة بمابوتو في 2003/07/11 الجريدة الرسمية العدد 24.

الجرائم، حيث قرر مواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما قرر حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا من مختلف صور الاعتداء المادي، كما قرر عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، وفي المقابل عاقب كل من قام ببلاغ كيدي للحط من سمعة ونزاهة الموظفين العموميين.

حيث أن تشجيع الكشف عن الجرائم والحث على التبليغ عنها يؤدي إلى تسهيل عمليات البحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم، خاصة بالنظر لكون هذه الجرائم من جرائم الكتمان، فالغالب أن يستخدم مرتكبو هذه الجرائم سلطاتهم الوظيفية والقيود البيروقراطية الإدارية ستارا للتمويه عن جرائمهم، كما يزداد الأمر صعوبة في حالة استخدام الوسائل التقنية الحديثة خاصة في جرائم الفساد المنظم، هذا بالإضافة إلى أن غياب المجني عليه الفرد صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم يعتبر من أهم العقبات في مكافحة الفساد الإداري، فالمجني عليه غالبا هي الدولة.[4]

وعليه سوف نحاول الوقوف على الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن أن تعيق السير الحسن للعدالة أو تشكل تهديدا على المبلغين والشهود والخبراء والضحايا وتمنعهم من الكشف عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة لمواجهة أفعال عرقلة البحث عن الحقيقة.

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نصوص قانونية تحمي إجراءات المتابعة الجزائية، حيث حرص المشرع الجزائري على حماية هذه المرحلة المهمة للوصول إلى

[4]. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، www.undp-poga.org/arabic 2010/02/03، ص 102.

الحقيقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد. وتجسدت هذه الحماية من خلال تجريم المشرع لإعاقة السير الحسن للعدالة، وتجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

المطلب الأول: تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة.

بالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد جرم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة في المادة 44[5] منه والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبسمن ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج:

1. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3. كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة."

[5]. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 25 من اتفاقية مكافحة الفساد: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ب. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بانقاد القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن يكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين ".

يتضح من نص المادة أن هذه الأفعال تشكل إحدى العقبات التي تحد من مكافحة الفساد وتحول دون الوصول إلى الحقيقة لمتابعة مرتكبيه.

ويزداد الأمر خطورة عندما يقوم مرتكبي جرائم الفساد من ذوي السطوة والمال بممارسة أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو الترغيب.[6]

يتضح مما سبق أن المشرع قد وضع النموذج القانوني للتجريم بعناية لحماية كل متدخل في سبيل مكافحة الفساد من كل شكل من أشكال الاعتداء المادي والتهديد والترهيب والترغيب بغرض المنع من أداء الشهادة أو التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو عرقلة سير التحريات، إضافة إلى تجريم الرفض ألعمدي وبدون مبرر تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[7]

وعليه سوف نحاول الوقوف على أركان هذه الجريمة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المفترض.

وهو أن تنصب أفعال العنف أو التهديد أو الترهيب أو الترغيب أولا ضد شاهد أو موظف منوط به إجراءات التحري أو زوجه أو أولاده أو أقاربه، و ثانيا أن يكون ذلك بشأن الإجراءات المتعلقة بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 44 المذكورة سابقا صورة أخرى من صور

[6]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 72.

[7]. حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.2016، ص 266.

عرقلة سير العدالة وهي رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالوثائق و المعلومات المطلوبة دون مبرر، فلقيام هذه الصورة لابد من تقديم طلب مسبق من الهيئة يتضمن تزويدها بوثائق أو معلومات ضرورية تراها مهمة و مفيدة للكشف عن جرائم الفساد، ويقابل هذا الطلب بالرفض دون مبرر، وهنا يثار إشكال يتعلق بحالة رفض تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات في حالة ما إذا كان تبرير ذلك هو الاحتجاج بالسر المهني، أو السر البنكي.

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المادة 21 منه مكنت الهيئة من طلب أي وثيقة أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد و ذلك من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي، هذا بالإضافة إلى أن أعضاء الهيئة بدورهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني و ذلك تحت طائلة جريمة إفشاء السر المهني، حيث تنص المادة 23 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه:"يلتزم جميع أعضاء و موظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني".

يتضح من خلال النصين السابقين انه لا يوجد أي إشكال في تزويد الهيئة بالمعلومات وأن هذا الفعل لا يشكل جريمة إفشاء السر المهني ما دام أن القانون يجيز ذلك[8].

[8]. بالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات نجد أنها تسمح بعدم الالتزام بالسر المهني وذلك بترخيص من القانون.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل في استخدام مظاهر التأثير المختلفة كالعنف والتهديد والترهيب أو الترغيب وهذا لتحريض الشاهد على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إحدى جرائم الفساد[9].

أما مظاهر التأثير على الموظف فهي تشمل القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب دون الترغيب الذي يدخل ضمن نطاق جريمة رشوة الموظف العمومي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

من خلال نص المادة 44 المذكورة سابقا يتضح أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما، حيث أنها جريمة عمديه تتطلب إرادة السلوك والعلم بجميع عناصر الجريمة، كما اشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا يتمثل بالنسبة للشاهد في تحريضه على تضليل العدالة، وبالنسبة للموظف عرقلته عن السير في التحريات الجارية بشأن جرائم الفساد[10].

المطلب الثاني: عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

لقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص يصل إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته وقوع إحدى جرائم الفساد بضرورة التبليغ عنها.وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام فانه يعاقب وذلك طبقا لأحكام

[9]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 145 وما بعدها.

[10]. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص73.

المادة 47[11] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

إن تجريم هذا النوع من الأفعال من شانه أن يحقق الردع لأنه يؤدي إلى تسهيل جمع الأدلة، وزرع الخوف في أوساط الموظفين لكون احتمالات التبليغ من محيطهم تتزايد[12].

كما نصت أيضا المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن جرائم الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، وأن تتخذ كذلك تدابير تأديبية أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة.

وبالرجوع إلى المادة 47 المشار إليها أعلاه نجد أن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد تتطلب مجموعة من العناصر نوضحها من خلال الفروع الآتية:

[11]. وفي نفس السياق أيضا تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام ووظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، بغير توان، وأن يوافيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلق بها".

[12]. مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، بدون سنة، ص 124.

الفرع الأول: الركن المفترض.

يتضح من نص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع الجزائري يشترط صفة الموظف في الجاني، والذي قد يعلم بالجريمة بحكم مهنته أو وظيفته.

وهنا يثار إشكال يتعلق بمدى اعتبار السر المهني كمبرر لعدم التبليغ عن جرائم الفساد؟

حيث يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن واجب التبليغ يبرر إفشاء السر المهني رغم غياب أي حكم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يفيد بعدم الأخذ بالسر المهني[13].

الفرع الثاني: وقوع إحدى جرائم الفساد.

تقتضي جريمة عدم التبليغ وقوع جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.كجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو اختلاس أموال عمومية....الخ.

الفرع الثالث: الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة.

يقصد بالسلطات المختصة كل من يختص بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وردعها، والمتمثلة في السلطات القضائية، والشرطة القضائية، فضلا عن السلطات الإدارية، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد[14].

[13]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

[14]. حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 270.

فتقوم هذه الجريمة باتخاذ الملزم بالتبليغ موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ هذه السلطات بوقوع جريمة الفساد بالرغم من علمه بها بحكم مهنته أو وظيفته.

والملاحظ من نص المادة 47 سالفة الذكر أن المشرع لم يحدد ميعاد التبليغ واكتفى فقط بعبارة"في الوقت الملائم"، وبالتالي يبقى الأمر للسلطة التقديرية للقاضي لتقدير ذلك حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وصفة من علم بها.

وتدعيما للكشف عن جرام الفساد، قرر المشرع الجزائري معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد، وهي تتراوح ما بين الإعفاء من العقاب وتخفيفه في بعض الحالات، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 49[15] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث يستفيد من الإعفاء من العقاب، كل من ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات المعنية عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها[16].

كما تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص الذي ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[17].

وما يمكن ملاحظته حول المادة 49 إن المشرع بالرغم من تشجيعه للمتهمين بالتبليغ عن جرائم الفساد للوصول إلى الحقيقة، إلا انه لم يقرر حماية قانونية لهؤلاء المتهمين المبلغين

[15]. والتي تقابلها المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[16]. المادة 49 فقرة أولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[17]. المادة 49 فقرة ثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولا لأقاربهم وعائلاتهم من صور التهديد والانتقام التي قد يتعرضون لها بسبب تبليغهم، مثل ما فعل مع الشهود والمبلغين والضحايا.

المطلب الثالث: البلاغ الكيدي.

إذا كان المشرع يشجع على الإبلاغ على جرائم الفساد ويعاقب من لا يقوم به بحكم مهنته أو وظيفته، إلا انه من جانب آخر لا يتساهل مع من تسول له نفسه الكيد بالغير للمساس بشرف الوظيفة ونزاهة الموظفين المخلصين حيث عاقب بموجب المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من ابلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضد شخص أو أكثر[18].

فبالإضافة إلى تأثير البلاغ الكيدي على سمعة وشرف موظفي الدولة والمساس بحرياتهم الفردية، فانه يشكل تعديا وإزعاجا خاصة لمصالح الشرطة القضائية والسلطات القضائية، كما انه يؤدي إلى تضليل العدالة والسير العادي والحسن للتحريات المتبعة بشأن جرائم الفساد[19].

وعليه فقد عاقب المشرع على جريمة البلاغ الكيدي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[20].

[18]. هذه الجريمة تشبه جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات.

[19]. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006، ص 83.

[20]. المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر العناصر الآتية:

الفرع الأول: البلاغ الكاذب.

لابد أن يكون موضوع البلاغ غير صحيح، يراد به توريط المبلغ عنه في إحدى جرائم الفساد كالاختلاس مثلا أو الرشوة، ويكون ذلك عن طريق اصطناع ووقائع أو أدلة وهمية وغير حقيقية، يتقدم بها إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة[21].

الفرع الثاني: نية الإضرار بالمبلغ عنه.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بإثبات عناصر الكيد المقصود، وبالنتيجة ليس مجرد عدم ظهور الأدلة أو قلتها هو بالضرورة دليل كافي على قيام جريمة البلاغ الكيدي[22].

وما يمكن ملاحظته حول هذه الجريمة أنها لن تشجع لا الأفراد ولا الضحايا على التبليغ والكشف عن جرائم الفساد خوفا من المتابعة بجريمة البلاغ الكيدي في حالة عدو توافر الأدلة الكافية أو العجز عن إثباتها[23].

وللحد من هذه المخاوف وغيرها حاول المشرع الجزائري أن يضع نظاما قانونيا يشجع على التبليغ عن جرائم الفساد وهو ما سنحاول توضيحه من خلال المبحث الموالي.

[21]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

[22]. مراد هلال، المرجع السابق، ص 125.

[23]. نفس المرجع.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد.

إن موضوع حماية الشهود والمبلغين والخبراء يكتسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الفساد، فدور الشهود والخبراء له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة، كما يساهم دور المبلغين في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلا عن كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية.

ويواكب هذا الدور المهم للشهود والمبلغين والخبراء مخاطر عديدة، فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو الإبلاغ أو بتقديم تقارير خبرتهم.

وعليه يمكن القول أن حماية الشهود و الخبراء و المبلغين هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة، و بالتالي ينبغي الاهتمام بها لاسيما مع توسع النشاطات الإجرامية و تنوعها. وخصوصا جرائم الفساد التي غالبا ما ترتكب في الظل وخلف الأبواب الموصدة[24].

ولهذا تحرص التشريعات المعاصرة على الاهتمام بمسالة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا باعتبار أن هذه الحماية تمثل كفالة لحقوق الإنسان من ناحية، كما أنها

[24]. كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص1 و2.

تعزز العدالة الجنائية من ناحية أخرى، باعتبار أن التبليغ يساهم في كشف الجريمة ومكافحتها، كما أن الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات الجنائية[25].

ولهذا الغرض فقد اهتم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باد حماية خاصة للشهود والخبراء والمبلغين وأفراد عائلاتهم، من خلال نص المادة 45 والتي تنص على ما يلي:"يعاقب الحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم".

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد الآليات والتدابير التي يمكن الاستعانة بها لتجسيد هذه الحماية مثل ما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 32 والتي أرست بعض التدابير كالحماية الجسدية كتغيير مكان إقامتهم، وحظر إفشاء المعومات المتعلقة بهويتهم[26].

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر وذلك من خلال إفراده فصلا بكامله لتدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية[27].

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 19 نجد أن المشرع قد خصص مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء وذلك في جرائم معينة وهي الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد،

[25]. حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012.2013، ص249.

[26]. لأكثر تفاصيل انظر المواد 36،33،32، من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

[27]. المواد من 65 مكرر19. 65 مكرر28 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فحبذا لو عمم المشرع هذه الحماية في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل ما فعل المشرع الفرنسي بحيث يضفي الحماية على كل الجرائم التي تكون العقوبة المناسبة لها هي الحبس الذي لا يقل عن ثلاث[28] سنوات وهذا ما من شانه أن يطال عددا كبيرا من الأشخاص الذين يستحقون الحماية[29].

للوقوف على هذه التدابير ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: موضوع الحماية ونطاقها.

طبقا لما جاء في نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 02/15، يشمل موضوع الحماية مختلف الأفعال المجرمة التي يمارسها الجاني ضد الأشخاص الذين شاركوا في الكشف عن جريمة الفساد.

[28]. لقد أقر المشرع الفرنسي في القانون 2001. حماية للشهود و ذلك في الجرائم التي تكون فيها العقوبة الحبس خمس سنوات على الأقل.ألا انه سرعان ما أجرى تعديلا على هذا القانون و ذلك بموجب القانون رقم 11038.2002 الصادر في 9 سبتمبر 2002 وسع بموجبه نطاق حماية الشهود من خلال توسيع نطاق الجنح التي بجدر بشأنها حماية الشهود و ذلك عند خفض عقوبة الجنحة التي يجوز بشأنها إضفاء الحماية من خمس نوات إلى ثلاث سنوات وذلك بغض النظر عن نوع الجريمة وبغض النظر عن شكل الاعتداء.محمد أمين مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 53.

[29]. مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجز الثاني، ص 113.

الفرع الأول: موضوع الحماية.

لقد جرم المشرع كل أفعال التهديد أو الانتقام أو الترهيب التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الأشخاص كالتعدي بالضرب أو الجرح أو القتل، أو الانتقام بحرمان الموظف المبلغ من الترقية أو نقله أو تنزيل رتبته.

كما يشمل موضوع الحماية كل أشكال الترهيب التي قد تمس هؤلاء الأشخاص أو أقاربهم أو المقربين منهم.

الفرع الثاني: نطاق الحماية.

لا يتمتع بتدابير الحماية إلا الشهود والخبراء والضحايا محل تهديد خطير بسبب معلومات يمكن أن يقدموها للعدالة، كما تمتد الحماية لأفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية، والملاحظ هو توسع المشرع الجزائري في حماية الأشخاص ألوثيقي الصلة بالمعني فلم يضع حدودا لصلة القرابة، كما شمل حتى المصالح التي يمكن أن تكون مالية أو أدبية[30].

وهنا نلاحظ إسقاط المشرع لفئة المبلغين من تدابير الحماة المنصوص علها في الأمر 02/15 بالرغم من انه أضفى عليهم الحماية منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 في المادة 45 المشار إليها سابقا.

[30]، مريم لوكال، المرجع الساق، ص 106.

وهنا يمكن أن نطرح بعض التساؤلات هل يريد المشرع أن يخصص قانونا خاصا لحماية المبلغين عن الفساد مثل ما فعلت بعض الدول[31]، أو أن المشرع ينوي إصدار ما يلزم من تشريعات لكن بطريقة مرحلية وهذا هو الأرجح نظرا لان النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر تشمل كذلك على حماية المبلغين[32].

المطلب الثاني: تدابير الحماية.

إن تدابير الحماية تشجع الأشخاص على الشهادة بعد حصولهم على الضمانات الكفيلة بحمايتهم، حيث أن تطور الجريمة وتفاقمها يستوجب تطوير وسائل تفكيكها.فحماية الشهود والخبراء والضحايا تستوجب نظام قانوني يجسد هذه الحماية على أرض الواقع، وهو ما جاء ضمن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 02/15 حيث جاء بنوعين من التدابير :

الفرع الأول: التدابير الغير إجرائية.

وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر20 من الآمر رقم 02/15 وهي مقررة لحماية الشاهد والخبير والضحية في حالة ماذا كان شاهدا وتتمثل في:

[31]. كالقانون الاسترالي لحماية المبلغين عن الفساد لسنة 2011 والقانون التونسي أساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

[32]. من بين هذه النصوص نجد المادة 33 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تنص على أنه: " تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ".

. إخفاء المعلومات بهويته،

. وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،

. تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،

. ضمان حماية جسدية مقربة له، مع مكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقربائه،

. وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،

. تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،

. تغيير مكان إقامته،

. منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،

. وضعه إن اقتضى الأمر في السجن في جناح يقوم على حماية خاصة.

وتتخذ هذه التدابير غير الإجرائية للحماية، قبل المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من الشخص المعني[33].

حيث يقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة، ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي[34].

[33]. المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 02/15.

[34]. حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 275.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية.

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يلي:

. عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، أي السرية التامة لهوية الشاهد أو الخبير.

. عدم الإشارة إلى عنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا منه إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، حيث تحفظ الهوية والعنوان الحقيقي في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة، وقد أقر المشرع إمداد هذه الحماية حتى بعد إحالة ملف القضية أمام القضاء للحكم فيها، إذ يتعين على الهيئة القضائية أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية[35].

كما يمكن استخدام الوسائل التكنولوجية في إخفاء هوية الشاهد كالسماع عن طريق المحادثة المرئية عن عد واستخدام الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته تغيير نبرة الصوت وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر27 من الأمر 02/15.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، فان أي مخالفة لهذه السرية تعرض صاحبها للحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى500.000دج[36].

[35]. الماد 65 مكرر 26 من الأمر رقم 02/15.

[36]. المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 02/15.

والملاحظ أن بعض التشريعات وضعت عدة عقوبات تختلف بحسب اختلاف نتيجة إفشاء هوية الشخص محل الحماية، كالتشريع الفرنسي الذي نص في المادة 2.62.706/ 4و5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أن العقوبة هي خمس نوات في حال إفشاء الهوية بدون أضرار، وسبع سنوات إذا انجر عن ذلك عنف مبار أو غير مار للشخص أو أفراد أسرته، وعشر سنوات إذا أدى الإفشاء إلى وفاة المعني أو أحد أفراد أسرته[37].

[37]. مريم لوكال، المرجع السابق، ص 113.

الخاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن جرائم الفساد هي جرائم كتمان، ولهذا يصعب في الكثير من الأحيان الكشف عنها بالخصوص في المجالات المالية المعقدة، مما يستوجب ضرورة الحث على التبليغ عنها في إطار التحقيق والتحري ولهذا الغرض لاحظنا مما سبق أن المشرع خطى عدة خطوات في مجال تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، فهذه الإصلاحات تعزز الثقة في العدالة، وتشجع الضحايا على المتابعة القضائية، وقيام الخبراء بخبرتهم بكل موضوعية، بالإضافة إلى عصرنة العدالة، وهو ما يقتضه واقع تطور جرائم الفساد. إلا أننا لمسنا بعض النقائص جعلتنا نقترح بعض التوصيات نذكرها فيما يلي:

. ضرورة إصدار قانون خاص بحماية المبلغين عن جرائم الفساد من أجل تشجيع المبلغين.

. إدراج الضحايا ضمن المستفيدين من تدابير الحماية حتى وان لم يكون شهودا وهذا تماشيا مع أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

. تقرير سلطة تفعيل تدابير الحماية للمعنيين إلى جهة واحدة، فبغرض إضفاء السرية يجب أن يكلف بالمهام شخص واحد مثل ما فعلت بعض التشريعات المقارنة، المفوض في كندا، وقاضي الحريات في فرنسا، ولجنة مختصة في ايطاليا.

. ضرورة الحماية اللاحقة بعد المحاكمة للشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وهو المعمول به دوليا.

قائمة المراجع:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007 .

2- حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015 -2016 .

3- حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 .2013.

4- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،العدد 13،الجزائر، 2006.

5- سليمان عبد المنعم،ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،برنامج ادارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، www.undp- poga.org/arabic ،03/02/2010.

6- محمد أمين مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 53.

7- مراد هلال، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي،نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، بدون سنة،

8- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد31 .

9-كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

10- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، الجريدة الرسمية العدد14لسنة2011.

11- المرسوم الرئاسي 04/ 128المؤرخ في04/19/ 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 الجريدة الرسمية العدد 26.

12- المرسوم الرئاسي 06/ 137المؤرخ في2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المنعقدة بمابوتو في 2003/07/11 الجريدة الرسمية العدد 24.